ويتأكد لمشيع الجنازة للرجال لتشييعه مكثهم الى الدفن ويكره اللغط فيها بالتحدث في امور الدنيا بل السنة الفكر في الموت وما بعده ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة ولا عند القبر ويكره اتباع النسا للجنازة ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم فصل في اركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها اركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض في ذلك كمقارنة النية بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتدا ونحوه

مع ان القياس هو الحرمة ولكن اه واعتمد في النهاية الحل وكذلك م ر وقال نقلا عن الجمال الرملي حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز اه قوله للرجال خرج بهم النسا وسيأتين في كلام الش قوله في امور الدنيا وفي المغني والتحفة والنهاية وبالذكر والقراة الخ وقال ابن زياد اليمني في فتاويه وقد عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي وربما ادا هم ذلك الى الغيبة وغيرها من الكلام المحرم فالذي اختاره ان شغل اسماعهم بالذكر المودي الى ترك الكلام او تقليله اولى من استرسالهم في الحديث الدنيوي ارتكابا لاخف المفسدتين الخ قوله ويكره اتباعها بنار قال في التحفة اجماعا لانه تفاؤل قبيح وفي النهاية نعم لو احتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوها ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه قوله مما يدل على التحريم اي كخبر ارجعن مازورات غير ماجورات

فصل في اركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها

قوله للفرضية حتى في حق امرأة وان وقعت لها نفلا وكذلك عند الش في نحو الصبي لوجوب نية الفرضية عليه كما في مكتوباته عنده ولا تجب عند الجمال الرملي لكن لك هنا قال الحلبي في حواشي المنهج ما ذكر في الصبي واضح على القول بوجوبها في الصلوات الخمس اما على مقابله المعتمد عنه فلا اه قوله وان لم يقل فرض كفاية قال م ر ولا يبطل بصحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه

قوله والامر به منسوخ ينبغي ان ما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم امر من مرت به الجنازة بالقيام وكذا من يتبعها ان لا يقعد عند القبر حتى توضع منسوخ بما رواه البيهقي عن علي رض قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ورواه مسلم بنحوه وروى البيهقي ان عليا رض امر بالقعود وقال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بعدما كان يقوم واختار النووي في شرح المهذب ومسلم استحباب القيام للاحتمال ان القعود في الحديث لبيان الجواز قال الاذرعي وفيه نظر لان الذي فهمه علي رض الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اه ملخصا

الاجنبية تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى مميز كقصد من صلى عليه الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا تضر الزيادة عليها سوا الخمس وما فوقها الثالث قراة الفاتحة للعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا يتعين في الاولى كما افهمه المص بل تجزئ في الثانية او غيرها على تناقض فيه الرابع القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف السادس الدعا للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر

قوله تعيين الميت ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك كما عمم في التحفة وغيرها وقيده في شرح المنهج بالحاضر فاقتضى انه لا بد في الغائب من تعيينه وجرى عليه المغني والنهاية وذكر الش في الامداد ما يفيد ان الخلف لفظي والحاصل انه اذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى عن التعيين عندهما وحينئذ لو صلى على بعض جمع لا يصح الا بالتعيين عندهما ايضا ولو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل يندب فالحاصل ان الخلف بينهما قال في الايعاب لابن حجر قوله صليت على من يجوز الصلاة عليه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه وفي فتاوي الش فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح والا فلا بد من التعرض لهذه الشروط لئلا تبطل اه قوله قراة الفاتحة قبلها فالوقوف بعدها وبحث م ر جريانه نظير ذلك في الدعا للميت قوله او غيرها قال م ر تحمل ما اذا اتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة قال وهو ظاهر قوله على تناقض فيه اطال الكلام عليه في الايعاب في اكثر من نصف صفحة بقطع الكامل والمعتمد منه ما هنا سيما انه لا تتعين عقب الاولى وفي المغني والنهاية انه لا يجوز قراة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى قوله بعد الثانية تتعين فيها كالذي بعدها وليس الحمد لله قبل الصلاة وان يضم اليها السلام والال وان يدعو للمومنين والمومنات عقبها قوله ولو طفلا هذا هو المعتمد خلافا للاذرعي قال في التحفة وليس قوله اجعله فرطا الخ مغنيا عن الدعا له لانه دعا باللازم وهو لا يكفي الخ وخالفه

فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا نهاية اه اصل

لانه اذا لم يكف الدعا له بالعموم ... اصل

Copyright © King Saud University